والبيع معا بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفي فيه النفر وفي بعض النسخ مرة
ثانية عليه اي تم المحل مع السيلان والثلاث اي بلا تا لان المعدود مونث مع
كونه محذوفا فالاولى حينئذ ترك التا وان جاز اثباتها كما في بعض النسخ ولذا قال
الش وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا وظ كلامهم انه لا يسن التثليث في غسل النجاسة
المغلظة وبه صرح م ر وغيره عملا بقاعدة ان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وقيل
يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان
القولان ضعيفان والمعتمد الاول واعلم ان غسالة النجاسة الخ ولذلك قال في
المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة
وقوله طاهرة اي في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول اي وما يمجه من الوسخ الطاهر فاذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر
رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الما قدر اوقية وما يمجه من الوسخ نصف
اوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف اوقية صدق انه لم يزد وزنها بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما وما يمجه من الوسخ الطاهر هذا اذا لم يبلغ قلتين
وتقدم تقييده بانه يشترط ورود الما فان بلغتهما اي القلتين وقوله فالشرط عدم
التغير اي دون بقية الشروط ولما فرغ الخ دخول على كلام المص مما يطهر بالغسل
وهو المنتهي شرع فيما يطهر بالاستحالة كدم الظبية فانه يطهر بالاستحالة
مسكا والخمر فانه يطهر باستحالته خلا وهو الذي تكلم عليه المص هنا وهي اي
الاستحالة وقوله انقلاب الشي اي كالخمر هنا وقوله من صفة اي كالخمرية وقوله
الي صفة اخرى اي كالخلية فقال عطفه على شرع وان تخللت الخ وقد
يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها ان يصب في الدن المعتق الخل
ثانيها ان يصب عليه خل اكثر منه او مساوله ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده
ويملا منه الدن ويطين راسه الخمرة اثبات التا فيها لغة قليلة والافصح ترك
التا فتكون من الالفاظ المونثة معنى بغير تا كحرب ودرع ونوف ثانيها بعود
الضمير عليها مونثا كان يقال الخمر اراقتها وهي اي لغة واما شرعا فالمراد بها
كل مسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها الخمر كل مسكر خمر وكل خمر
حرام المتخذة من ما العنب اي عصيره وسميت الخمرة لتخمره العقل اولانها تخمره
اي تغطيه محترمة كانت الخمرة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت
بقصد

بقصد الخلية او لا بقصد شي وقوله ام لا اي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد
الخمرية ويجب اراقتها قبل التخلل وتتغير الحكم بتغير القصد بعده وهذا
التفصيل في التي عصرها المسلم واما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقا
ومعنى تخللت صارت خلا انما قال ذلك لان ما كان على وزن تفعلت يأتي لمعان
اخر لا تناسب هنا كتكلفت هند لمبني انفصل عنها الكلام وكانت تصير رتبتها
خلا بنفسها اي من غير مصاحبة عين فيها طهرت اي وطهر دنها تبعا لها كما
سيذكره الش وكذا لو تخللت بنقلها الخ الاولى حذف ذلك غاية بان يقول
وان نقلت الخ لانه من ما صدق كلام المص لما علمت من ان معنى بنفسها من غير
مصاحبة عين لها وانما نبه عليه الش للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح
الكراهة وان لم تتخلل الخمرة بنفسها الخ مفهوم قوله بنفسها بل تخللت
بطرح شي فيها الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو
من غير طرح فلو نزعت العين منها قبل التخلل فان لم يتحلل منها شي لم يضر والا
ضر ولو كان الواقع فيها خمرا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها لان النجس يقبل
التنجيس فلما تنجس بوقوع النجس فيها لم تطهر بعد ذلك ومن العين المضرة ما تلوث
من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
خمر ووصل الي ما وصل اليه التلوث قبل تخللها طهر بشرط ان يكون ذلك قبل
جفاف الدن كما اعتمده البغوي قال م ر وبرافع الوالد ولا يضر نحو عسل وسكر
وما ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر ويستثنى ما يشق الاحتراز عنه
من حبات يسيرة وبعض بزر لم تطهر لتنجيسها بالشي الواقع فيها ان كان
نجسا او عوده اليها بالتنجيس ان كان طاهرا لانه نجس منها قبل التخلل فيعود عليها
بالتنجيس بعده واذا طهرت الخمرة اي لكونها تخللت بنفسها وقوله طهر دنها
تبعا لها اي لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهرا ووجه
ذلك بانه كان يكفي ان يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لم يوجد
فيه استحالة كما لا يخفى
في الحيض والنفاس والاستحاضة اي
في بيان تعريف كل من الثلاثة وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة
وبيان حكم الحيض ومثله النفاس ولم يذكر احكام الاستحاضة وانما ذكر تعريفها والاصل
في الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله
على بنات ادم

Copyright © King Saud University